



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

نظم

المجلس الدستوري

6 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

مراسيم تنظيمية

13 مرسوم تنفيذي رقم 16-143 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منشآت الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي في عدة ولايات.

مراسيم فردية

14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية قسنطينة.

14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتخب للدائرة الإدارية لباب الوادي (ولاية الجزائر).

14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتخب لدى والي ولاية الجزائر بالشرقة.

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بني عباس في ولاية بشار.

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مقرر بمجلس المنافسة.

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني".

15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالطارف.

فهرس (تابع)

- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بوزارة النقل.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.....
- 16 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بجامعة بجاية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 2.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة المركز الجامعي بتيبازة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة خميس مليانة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية سوق أهراس.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشباب والرياضة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الأنظمة المعلوماتية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة الاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوهراڤ..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والبحث بالأمانة الدائمة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير تسيير الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الإمداد والتكوين في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية عنابة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دائرة أولاد بن عبد القادر في ولاية الشلف..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سكيكدة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المقرر العام بمجلس المنافسة..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية عين تموشنت..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية أدرار..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشة بالفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية..... 20

فهرس (تابع)

- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الجلفة
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين عميد كلية الأدب العربي والفنون بجامعة مستغانم
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة الاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- 21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 21 قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة لجنة التأهيل الولائية وتنظيمها وسيرها وكذا معايير انتقاء الهيئات المستقبلية والمستفيدين من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي
- 23 قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يحدد نموذج الاتفاقية المعدة بين مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية والهيئة المستقبلية لصالح المستفيدين من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي
- 25 قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة لجنة التأهيل الولائية وتنظيمها وسيرها وكذا معايير انتقاء الهيئات المستقبلية والمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات
- 27 قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يحدد نموذج عقد الإدماج الاجتماعي للمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات

نظم

المجلس الدستوري

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 182 و 183 و 189 (الفقرة 3) منه،

- وبناء على النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدل والمتمم،
- وبعد المداولة، يصادق على النظام المحدد لقواعد عمله الآتي:

الباب الأول

قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

الفصل الأول

رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور

المادة الأولى : يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور.

المادة 2 : إذا صرح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

غير أنّه إذا صرح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أنّ الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة، يُعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

المادة 3 : يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة 3 من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور.

المادة 4 : إذا صرح المجلس الدستوري أنّ النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإنّ هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور.

يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

الفصل الثاني

رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

المادة 5 : يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور.

المادة 6 : إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه، فإنّ النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يُعاد إلى الجهة المخرطة.

المادة 7 : إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يُخطر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإنّ التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخرطة.

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة 8 : يُخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار.

يرفق الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه.

المادة 9 : يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا للمادة 188 (الفقرة الأولى) من الدستور، ويفصل بقرار.

المادة 10 : إذا أخطر المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 187 (الفقرة 2) من الدستور، يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

تودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

المادة 11 : يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذلك التبريرات المقدمة من قبلهم.

كما يعلم رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور.

ويمكن المجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عنها.

المادة 12 : إذا أخطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم أو الأحكام، يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار.

المادة 13 : تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها.

يشكل التاريخ المبيّن في الإشعار بالاستلام، بداية سريان الأجل المحددة في المادة 189 من الدستور.

المادة 14 : يشترع المجلس الدستوري، بمجرد إخطاره، في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته، ويتابع ذلك.

المادة 15 : يعيّن رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار.

المادة 16 : يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره.

المادة 17 : يسلم المقرر، بعد الانتهاء من عمله، إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار.

المادة 18 : يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه.

يمكن رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة.

وفي حالة حصول مانع، يرأس نائب الرئيس الجلسة.

وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه، يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا.

المادة 19 : لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه، على الأقل، طبقا للمادة 183 (الفقرة الأولى) من الدستور.

المادة 20 : يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة.

يبدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور.

وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجّح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة.

المادة 21 : يضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري.

المادة 22 : يوقع الأعضاء الحاضرون وكتاب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري.

ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري.

المادة 23 : يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته.

المادة 32 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني طبقا للمادة 103 (الفقرة الأولى) من الدستور.

يجتمع المجلس الدستوري فور إعلامه لإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح المعني.

المادة 33 : يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا المحاضر المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، ويدرس محتواها طبقا للمادة 182 من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 34 : ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 35 : يجب أن تحتوي الطعون التي يوقّعها أصحابها قانونا على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرّر الطعن.

ويسجّل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية.

المادة 36 : يعيّن رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدّده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في النزاع.

المادة 37 : يمكن المقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، إلى المجلس الدستوري.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري، إثر انتهاء التحقيق في الطعون، المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة، خلال الأجل الذي حدّده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 38 : يُبلّغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين.

المادة 39 : يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع طبقا للمادة 182 من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري وقراراته، ويتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 24 : تعلّل آراء المجلس الدستوري وقراراته، وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور.

المادة 25 : يبلغ الرأي إلى رئيس الجمهورية، وإلى الجهة صاحبة الإخطار.

المادة 26 : يبلّغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور وإلى السلطات المعنية.

المادة 27 : ترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثاني

رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج

الفصل الأول

انتخاب رئيس الجمهورية

المادة 28 : تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تُثبت تسلّمها إياها بوصل.

المادة 29 : يعيّن رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة.

المادة 30 : يدرس المجلس الدستوري، في اجتماع مغلق، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات.

المادة 31 : يتّخذ المجلس الدستوري قرارا يحدّد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا.

يبلّغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تبلّغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 46 : يبتّ المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية.

يُرسَل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني

انتخاب أعضاء البرلمان

المادة 47 : يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدّة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدّة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج. كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، تطبيقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 48 : يتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على القوائم طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ويتم توزيع المقاعد، بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، طبقاً للمادة 118 (الفقرة 2) من الدستور، على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 49 : ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما هو منصوص عليه في المادة 47 (الفقرة 2) المذكورة أعلاه، وذلك طبقاً للمادة 182 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يحقّ لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسب الحالة.

يعلن المجلس الدستوري المترشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول ويدعوهم إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، عند الاقتضاء.

المادة 40 : عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان وذلك طبقاً للمادة 103 (الفقرة 2) من الدستور.

في حالة وفاة أحد المترشحين الإثنين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً طبقاً للمادة 103 (الفقرة 3) من الدستور.

يبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية، وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 41 : يُعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

يُرسَل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 42 : ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكفاءات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 43 : يجب أن يتضمن حساب الحملة، على الخصوص :

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانوناً،
- النفقات مدعّمة بوثائق ثبوتية.

يصدر المجلس الدستوري بياناً يوضح فيه شروط وكفاءات إيداع حسابات الحملة الانتخابية.

المادة 44 : يقدم المترشح تقريراً عن حساب حملته الانتخابية معداً ومختوماً وموقعاً من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري.

ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من المترشح المعني.

المادة 45 : يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية.

المادة 50 : يجب أن تتضمن عريضة الطعن

البيانات الآتية :

1 - الاسم، واللقب، والمهنة، والعنوان، والتوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة،

2 - إذا تعلّق الأمر بحزب سياسي، تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.

3 - عرض الموضوع والوسائل المدعّمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.

المادة 51 : يوزّع رئيس المجلس الدستوري الطعون

على أعضاء المجلس المقررين.

ويبلّغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 52 : يبتّ المجلس الدستوري في مدى قبول

الطعون خلال جلسة مغلقة طبقا للشروط والأجل المحددين في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس، يمكنه أن يُعلن بموجب قرار معلّل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعدّ، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا، طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يبلّغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية.

ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 53 : يضبط المجلس الدستوري نتائج

العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية ويعلن عنها، ويبتّ في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال والأجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام المذكورة أعلاه.

المادة 54 : يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية

للاقتراع.

المادة 55 : في حالة حصول شغور مقعد نائب، يبلّغ

المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، من رئيس المجلس الشعبي الوطني، مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير.

يعيّن رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررًا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف.

المادة 56 : يفصل المجلس الدستوري في استخلاف

النائب الذي شغل مقعده، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلّغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 57 : يعلن المجلس الدستوري بقرار، شغور

مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في حالة تجريدته من عهده الانتخابية بناء على إخطار برسالة مبررة من رئيس الغرفة المعنية طبقا للمادة 117 من الدستور.

يبلّغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 58 : ينبغي أن يقدم حساب الحملة

الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 59 : يجب أن يتضمن حساب الحملة

الانتخابية، على الخصوص :

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا،

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

يصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكفاءات إيداع حسابات الحملة الانتخابية.

المادة 60 : يقدم المترشح تقريرا عن حساب حملته

الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد، إلى المجلس الدستوري.

ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني.

المادة 69 : للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة، محاضر نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية عند إيداعها بالمجلس الدستوري، مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع.

المادة 70 : يمكن المجلس الدستوري إصدار بيانات ذات صلة بممارسة صلاحياته.

الباب الثالث

حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

المادة 71 : آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادة 191 (الفقرة 3) من الدستور.

الباب الرابع

استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة

المادة 72 : يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، ويمكنه، في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية.

المادة 73 : عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار المادة 104 من الدستور، يفصل في الموضوع في أقرب الآجال.

المادة 74 : عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 111 من الدستور، يجتمع ويبدي رأيه فوراً.

المادة 75 : عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادة 119 من الدستور، يجتمع ويبدي رأيه فوراً.

الباب الخامس

القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري

المادة 76 : يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

كما يجب عليهم أن يلتزموا بواجب التحفظ.

المادة 77 : يتعين على أعضاء المجلس الدستوري مراعاة أحكام المادة 183 (الفقرة 3) من الدستور.

المادة 61 : يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، إلى مكتب هذا المجلس.

الفصل الثالث

رقابة صحة عمليات الاستفتاء

المادة 62 : يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الطعون طبقا للمادة 182 (الفقرة 2) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 63 : يجب أن تحتوي الطعون التي يوقّعها أصحابها، على اللقب، والاسم، والعنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن.

ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

المادة 64 : بمجرد استلام المحاضر وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعيّن رئيس المجلس الدستوري مقررا أو أكثر.

المادة 65 : يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود الآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 66 : يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للاستفتاء ضمن الآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 67 : يمكن المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.

المادة 68 : يمكن المجلس الدستوري أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بملفات المترشحين الفائزين بالانتخابات بغرض التأكد من استيفائها الشروط القانونية واتخاذ قرار بشأنها.

الباب السادس**نشاطات المجلس الدستوري والعلاقات الخارجية**

المادة 84 : يمكن المجلس الدستوري السعي للانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري، ولا يؤثر على استقلاله وحياده.

المادة 85 : للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه.

**الباب السابع
أحكام ختامية**

المادة 86 : يمكن تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري باقتراح من رئيس المجلس أو من أغلبية أعضائه.

المادة 87 : تلغى أحكام النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

حكم انتقالي

المادة 88 : طبقا للمادة 214 من الدستور المتضمنة الأحكام الانتقالية، يواصل المجلس الدستوري التداول بتشكيلته الحالية ووفق النصاب الحالي إلى حين استكمال تنصيب التشكيلة المنصوص عليها في المادة 183 (الفقرة الأولى) من الدستور.

المادة 89 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

رئيس المجلس الدستوري**مراد مدلسي****أعضاء المجلس الدستوري،**

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- إبراهيم بوتخيل،
- حسين داود،
- عبد النور قراوي،
- محمد ضيف،
- فوزية بن قلة،
- إسماعيل بليت.

كما يتعين عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدهم، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 78 : يمكن رئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلاله ونزاهته.

يقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري.

المادة 79 : يعقد المجلس الدستوري، اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا.

المادة 80 : يتداول المجلس الدستوري ويفصل بالإجماع في قضية العضو المعني، دون حضوره.

وإذا سجل عليه إخلال خطير، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه.

المادة 81 : في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس ويسجل اشهادا ذلك، ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً.

المادة 82 : في حالة وفاة عضو في المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، يجري المجلس مداولة تُبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة.

المادة 83 : يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية طبقا للمادة 185 (الفقرة الأولى) من الدستور.

لا يمكن أن ترفع الحصانة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري.

في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل بالإجماع دون حضوره.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر 3 من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منشآت الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي في عدة ولايات، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية للعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجازها.

المادة 3 : يسرد قوام الأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير المركزية لمؤسسات وهيئات الدولة، ولا سيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والدفاع الوطني والأشغال العمومية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية والفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والموارد المائية والبيئة والثقافة والولايات.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-143 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منشآت الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي في عدة ولايات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 49-143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

مراسيم فردية

والتكوين في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عزيز بن يوسف، بصفته كاتباً عاماً لولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتخب للدائرة الإدارية لباب الوادي (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سعيد بن زايد، بصفته رئيساً لديوان الوالي المنتخب للدائرة الإدارية لباب الوادي (ولاية الجزائر)، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتخب لدى والي ولاية الجزائر بالشرقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد موسى لورشان، بصفته رئيساً لديوان الوالي المنتخب لدى والي ولاية الجزائر بالشرقة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سليمان جبايلي، بصفته مديراً للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى، ابتداء من 20 يوليو سنة 2015، مهام السيد رابح فويدي، بصفته نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد حسين فقاس، بصفته نائب مدير لتسيير وتقييم الإطارات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد ياسين بوطبة، بصفته نائب مدير للمستخدمين

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مقرر بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد بومدين سعدي، بصفته مقررا بمجلس المنافسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد مسعود لحفاير، بصفته مديرا عاما لحديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني"، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الجليل بوسطيلة، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالطارف، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة نصيرة مدب، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، انتهى، ابتداء من 3 أبريل سنة 2015، مهام السيد بوبكر الشيخ، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية أدرار، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الحميد علي راشدي، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية خنشلة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بني عباس في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد محمود رواني، بصفته رئيسا لدائرة بني عباس في ولاية بشار، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لإحالاتهما على التقاعد :

- الربيعي بوجمعة، بدائرة أولاد رشاش، ولاية خنشلة،

- محمد حميدي، بدائرة عين الأربعة، ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة شهرزاد رويني، بصفتها نائبة مدير لأدوات التعمير بوزارة السكن والعمران والمدينة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر بن عبد الجليل، ببجاية،

- رشيد شابور، بالبويرة،

- لخضر بوشنين، بعين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسماؤهم، بوزارة النقل :

- الطاهر الشاوي، بصفته رئيسا للديوان،

- راضية زرابيب، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- أمال رملة، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،

- محمد مير، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد أمحمد برقوق، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد يوسف حمدي باشا، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد يوسف، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام جامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بجامعة بجاية، بناء على طلبيهما :

- عبد القادر تحكورت، بصفته عميدا لكلية التكنولوجيا،

- عبد الناصر بزي، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد خالد ابن خليفة، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية سوق أهراس.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد كمال صنصال، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الشباب والرياضة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سيد علي قدورة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الأنظمة المعلوماتية بوزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد زاويدي، بصفته مديرا للأنظمة المعلوماتية بوزارة البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد كمال خالدي، بصفته نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الجزائر 2، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة المركز الجامعي بتيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة فضيلة جنوحات، بصفتها مديرة للمركز الجامعي بتيبازة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة خميس مليانة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام عيسى مقابلي، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة خميس مليانة، بناء على طلبه.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة ليندة خوالد، بصفتها مديرة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

الدائمة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد نور الدين هارون، رئيسا للدراسات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد سليمان جبايلي، مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد عزيز بن يوسف، رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير تسيير الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد حسين فقاس، مديرا لتسيير الموارد البشرية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سليم جلال، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة الاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة دليلة العوفي، بصفقتها مديرة للاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوههران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد المجيد بوطالب، بصفته مديرا للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوههران، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والبحث بالأمانة الدائمة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين السيدة دليلة مختاري، مكلفة بالدراسات والبحث بالأمانة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد خالد يونس، نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد النور بن فوغال، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية سكيكدة



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين المقرر العام بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد بومدين سعدي، مقرا عاما بمجلس المنافسة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد إلياس مصطفى، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية عين تموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد براهيم بن يوسف، مديرا للسكن في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الإمداد والتكوين في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد ياسين بوطبة، مديرا للإمداد والتكوين في المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد نعمان بوعافية، مديرا للإدارة المحلية في ولاية عنابة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس دائرة أولاد بن عبد القادر في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد مدني شبان، رئيسا لدائرة أولاد بن عبد القادر في ولاية الشلف.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان التعيين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السادة الآتية أسمائهم، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف :

- عز الدين بوغلم، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد المجيد لخضاري، نائب مدير للشعائر الدينية،
- نور الدين محمدي، نائب مدير للتعليم القرآني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية :

– لخضر بوشنين، بالشلف،

– عبد القادر بن عبد الجليل، بالبويرة،

– رشيد شابور، بعين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد جيلالي بلعدي، نائب مدير للأشغال البحرية الجديدة بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشة بالفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين السيدة مليكة لونس، مفتشة بالفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد بشير ريمان، مديرا للتربية في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين عميد كلية الأدب العربي والفنون بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد جيلالي بن يشو، عميدا لكلية الأدب العربي والفنون بجامعة مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين السيدة ليندة خوالد، نائبة مدير للتكوين الأولي بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة دراسات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين السيدة مليكة مالك، مديرة للدراسات بقسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية بالمديرية العامة لمجتمع المعلومات بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مديرة الاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين السيدة نصيرة مدبب، مديرة للاتصال والتوثيق والأرشيف بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 4) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

– وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية المؤرخ في 14 يناير سنة 2016،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016.

وزير العدل،
حافظ الأختام

من وزير الدفاع الوطني

نائب وزير الدفاع الوطني

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الطيب لوح

الفريق أحمد قايد صالح

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة لجنة التأهيل الولائية وتنظيمها وسيرها وكذا معايير انتقاء الهيئات المستقبلية والمستفيدين من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- منسق الخلية الجوارية للتضامن للولاية.

يمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدتها في أعمالها.

المادة 3 : يعيّن أعضاء اللجنة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

المادة 4 : تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن اللجنة أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 5 : يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة ويرسل إليهم جدول الأعمال مرفقا بالوثائق الضرورية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ اجتماع اللجنة.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 6 : لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور الأغلبية البسيطة من أعضائها، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في الثمانية أيام (8)، ابتداء من تاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداواتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تتخذ مداوات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : تحرر مداوات اللجنة في محاضر تدون في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة.

المادة 9 : تتولّى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمانة اللجنة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-305 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-305 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة لجنة التأهيل الولائية وتنظيمها وسيرها وكذا معايير انتقاء الهيئات المستقبلية والمستفيدين من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل مديرية التشغيل للولاية،

- ممثل مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،

- ممثل مديرية التربية للولاية،

- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية،

- رئيس المصلحة المكلف ببرامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، أو ممثله،

- رئيس المكتب المكلف بمتابعة تنفيذ أجهزة الإدماج الاجتماعي وبرامج التنمية الاجتماعية بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، أو ممثله،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-305 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-305 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نموذج الاتفاقية المعدة بين مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية والهيئة المستقبلية لصالح المستفيدين من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

يحدد نموذج الاتفاقية المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

مونية مسلم

المادة 10 : تدرس اللجنة وتفصل في قبول المترشحين المؤهلين للاستفادة من الجهاز وكذا انتقاء الهيئات المستقبلية حسب المعايير المذكورة في المادتين 11 و12 أدناه.

المادة 11 : يتم انتقاء المترشحين وفق المعايير الآتية :

- الوضعية العائلية،

- الوضعية الاجتماعية،

- السن،

- مدة البطالة،

- المستوى الدراسي.

يحدد الوزير المكلف بالتضامن الوطني كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 12 : يتم انتقاء الهيئات المستقبلية حسب المعايير الآتية :

- نشاطات ملائمة ومكيفة ومؤهلة،

- التأطير النوعي للمستفيد من الجهاز،

- قرب الهيئة المستقبلية من مقر إقامة المستفيد،

- التكوين لفائدة المستفيد.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

مونية مسلم



قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يحدد نموذج الاتفاقية المعدة بين مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية والهيئة المستقبلية لصالح المستفيدين من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

الملحق

**نموذج الاتفاقية بين مديرية النشاط الاجتماعي
والتضامن للولاية والهيئة المستقبلية لصالح المستفيدين
من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي**

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية

بين

مدير (ة) النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية :

الممثلة من طرف السيد (ة) :

من جهة،

والهيئة المستقبلية (ذكر تسمية الهيئة المستقبلية) :

العنوان :

النشاط الرئيسي :

رقم التسجيل بالضمان الاجتماعي :

الرقم الجبائي :

الممثلة من طرف السيد (ة) :

الوظيفة :

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد العلاقة بين مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية والهيئة المستقبلية في إطار تنفيذ جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، لا سيما في مجال :

- تحديد كفاءات إدماج وتسيير ودفع تعويضات الأشخاص المستفيدين،

- استغلال الإمكانيات الموفرة من طرف الهيئة المستقبلية في إطار الإدماج الاجتماعي.

المادة 2 : تلتزم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بأن تضع تحت تصرف الهيئة المستقبلية (عدد مستفيدا)، وكذا القائمة الاسمية للمستفيدين.

وتلتزم الهيئة المستقبلية بإدماج عدد المستفيدين المحدد من طرف مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في إطار جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

المادة 3 : تلتزم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بدفع تعويض شهري للمستفيدين الذين تم وضعهم في حالة إدماج اجتماعي طيلة فترة العقد.

يتقاضى المستفيد تعويضا شهريا قدره 6000 دج.

تكلف الهيئة المستقبلية بإعداد جدول حضور المستفيدين ويجب عليها إرساله، قبل اليوم العاشر (10) من كل شهر، إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

المادة 4 : تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بضمان تغطية الأعباء الاجتماعية لأرباب العمل المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي والخاصة بالمستفيدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تغطي هذه الأعباء الاجتماعية المستفيد المدمج في حالة المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة حادث عمل، ترسل الهيئة المستقبلية التصريح في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة إلى صندوق الضمان الاجتماعي وتعلم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بذلك.

المادة 13 : يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الأطراف المعنية.

حرر بـ في

مدير النشاط
الهيئة المستقبلية (*)
الاجتماعي والتضامن (*)

(*) أذكر الاسم واللقب وصفة الموقعين.



قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يحدد تشكيلة لجنة التاهيل الولائية وتنظيمها وسيرها وكذا معايير انتقاء الهيئات المستقبلية والمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، يحدد هذا

المادة 5 : يتعين على الهيئة المستقبلية أن تصرّح إلى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بكل غياب مطول للمستفيد من الجهاز أو عن أي حدث هام، لا سيما التخلي عن المنصب أو التجنيد في الخدمة الوطنية أو التوظيف.

المادة 6 : يوضع المستفيد في حالة إدماج اجتماعي بموجب عقد إدماج يبرم بين المستفيد والهيئة المستقبلية ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 7 : يجب على الهيئة المستقبلية توفير الظروف الملائمة للإدماج الاجتماعي للمستفيد ومرافقته وتأطيره خلال فترة إدماجه.

ويجب على الهيئة المستقبلية إرسال بطاقة تقييم المستفيد إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 8 : يتعين على الهيئة المستقبلية، في حالة فسخ العقد من جانب واحد، إخطار مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية ووكالة التنمية الاجتماعية والمستفيد، في أجل أقصاه شهر واحد (1) قبل تاريخ فسخ العقد.

يؤدي الفسخ غير المبرر للعقد من طرف الهيئة المستقبلية إلى فقدان أهلية الاستفادة من الجهاز وإيقاف دفع تعويض إدماج للمستفيد.

المادة 9 : يتعين على الهيئة المستقبلية إعلام مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية كتابيا، باحتياجاتها من المستخدمين في إطار جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، خلال الفصل الرابع (4) من كل سنة.

المادة 10 : يتعين على الهيئة المستقبلية أن تسلّم المستفيد من جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، شهادة الإدماج عند نهاية مدة العقد.

المادة 11 : تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد على أساس طلب احتياجات يرسل إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية من طرف الهيئة المستقبلية.

المادة 12 : يجب أن يكون تمديد عقد الإدماج موضوع طلب ترسله الهيئة المستقبلية إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، قبل شهر واحد (1) من انتهاء الفترة الأولية للعقد.

القرار تشكيلة لجنة التأهيل الولائية وتنظيمها وسيرها وكذا معايير انتقاء الهيئات المستقبلية والمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل اللجنة التي يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل مديرية التشغيل للولاية،

- ممثل قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل مديرية التربية للولاية،

- ممثل وكالة التنمية الاجتماعية،

- رئيس المصلحة المكلف ببرامج التنمية الاجتماعية ونشاطات التضامن بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، أو ممثله،

- رئيس المكتب المكلف بمتابعة تنفيذ أجهزة الإدماج الاجتماعي وبرامج التنمية الاجتماعية بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، أو ممثله،

- منسق الخلية الجوارية للتضامن للولاية.

يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدتها في أعمالها.

المادة 3 : يعين أعضاء اللجنة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهد أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهد.

المادة 4 : تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع اللجنة في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 5 : يستدعي الرئيس أعضاء اللجنة ويرسل إليهم جدول الأعمال مرفقا بالوثائق الضرورية قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ اجتماع اللجنة.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 6 : لا تصح مداوالات اللجنة إلا بحضور الأغلبية البسيطة من أعضائها، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان في الثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداوالاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تتخذ مداوالات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : تحرر مداوالات اللجنة في محاضر تدون في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس اللجنة.

المادة 9 : تتولى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمانة اللجنة.

المادة 10 : تدرس اللجنة وتفصل في قبول المترشحين المؤهلين للاستفادة من الجهاز وكذا انتقاء الهيئات المستقبلية حسب المعايير المذكورة في المادتين 11 و12 أدناه.

المادة 11 : يتم انتقاء المترشحين وفق المعايير الآتية :

- الوضعية العائلية،

- الوضعية الاجتماعية،

- الشهادة في التخصص المطلوب،

- أقدمية الطلب.

يحدد الوزير المكلف بالتضامن الوطني كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 12 : يتم انتقاء الهيئات المستقبلية حسب المعايير الآتية :

- نشاطات ملائمة ومكيفة ومؤهلة،

- التأطير النوعي للمستفيد من الجهاز،

- قرب الهيئة المستقبلية من مقر إقامة المستفيد،

- التكوين لفائدة المستفيد.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015، يحدد نموذج عقد الإدماج الاجتماعي للمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

إنّ وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسي، المعدّل والمتّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلّق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلّق بالخلايا الجوارية للتضامن،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتعلّق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج عقد الإدماج الاجتماعي للمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات.

يحدّد نموذج عقد الإدماج الاجتماعي المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015.

مونية مسلم

الملحق

نموذج عقد الإدماج الاجتماعي للمستفيدين من جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية :

– الفترة الأولية

– فترة التمديد

بين

مدير (ة) النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية :

الممثلة من طرف السيد (ة) :

ممثّل عن وكالة التنمية الاجتماعية :

الممثلة من طرف السيد (ة) :

الهيئة المستقبلية (ذكر تسمية الهيئة المستقبلية) :

العنوان :

الممثلة من طرف السيد (ة) :

الوظيفة :

من جهة،

والسيد (ة) :

المولود (ة) يوم :

ب : العنوان :

بطاقة التعريف الوطنية رقم :

المسلّمة يوم :

من طرف :

الشهادة :

المسمّى (ة) "المستفيد" (ة) :

من جهة أخرى،

يتفقون على ما يأتي :**المادة الأولى :** يتم إدماج السيد (ة)

لدى لممارسة نشاط
لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد مرة واحدة (1).

المادة 2 : تلتزم الهيئة المستقبلية بإدماج المستفيد

في نشاط يتوافق مع تكوينه.

المادة 3 : يتقاضى المستفيد منحة شهرية تقدر

بـ 10.000 دج لحاملي شهادات التعليم العالي و 8.000 دج
للتقنيين السامين.

المادة 4 : تدفع المنحة الشهرية من طرف مدير

النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية.....
على الحساب البريدي للمستفيد رقم
على أساس جداول الحضور المؤشرة والمرسلة من طرف
الهيئة المستقبلية إلى مديرية النشاط الاجتماعي
والتضامن للولاية في اليوم العاشر (10) من الشهر
الجاري كأقصى أجل.

المادة 5 : يتعين على المستفيد احترام النظام

الداخلي للهيئة المستقبلية والقيام بالمهام المسندة إليه.

المادة 6 : يلتزم المستفيد بإتمام مرحلة الإدماج

المنصوص عليها في العقد.

يؤدي الفسخ غير المبرر للعقد من طرف المستفيد
إلى تعليق دفع المنحة وفقدان التأهيل للاستفادة
من الجهاز.

المادة 7 : تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي

والتضامن للولاية بضمان تغطية أعباء أرباب العمل
المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي والخاصة
بالمستفيد، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تغطي هذه الأعباء الاجتماعية المستفيد المدمج
في حالة الأمراض والأمومة وحوادث العمل والأمراض
المهنية، وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة حادث عمل، تقوم الهيئة المستقبلية
بإرسال التصريح في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48)
ساعة إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وإعلام مدير
النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

المادة 8 : خلال فترة الإدماج الاجتماعي، يمكن

للشباب المدمج الاستفادة من تكوين تأهيلي على مستوى
مؤسسة للتكوين المهني معتمدة. وفي هذه الحالة، يجب
توقيع عقد تكوين.

المادة 9 : خلال فترة الإدماج، يتعين على الهيئة

المستقبلية :

- توفير الظروف الملائمة من أجل الإدماج
الاجتماعي للشباب حامل الشهادة،
- مرافقة وتأطير المستفيد خلال فترة الإدماج
الاجتماعي،

- إعلام مديرية النشاط الاجتماعي
والتضامن للولاية ووكالة التنمية الاجتماعية
والمستفيد في حالة فسخ العقد من طرف واحد
في أجل شهر واحد (1) قبل تاريخ فسخ العقد، مع
توضيح الأسباب.

المادة 10 : يتعين على الهيئة المستقبلية، عند نهاية

مدة العقد، تسليم المستفيد من عقد الإدماج شهادة إدماج
بتاريخ نهاية العقد.

المادة 11 : يترتب على الفسخ غير المبرر للعقد

توقيف دفع منحة الإدماج بالنسبة للشباب المستفيد
وفقدان حق الاستفادة من الجهاز بالنسبة للهيئة
المستقبلية.

المادة 12 : يبدأ سريان مفعول هذا العقد

ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الأطراف
المعنية.

حرر بـ في

ممثل من الهيئة
المستقبلية (*)

مدير النشاط الاجتماعي
والتضامن للولاية (*)

المستفيد (*)

ممثل من وكالة
التنمية الاجتماعية (*)

(*) أذكر الاسم واللقب وصفة الموقع.